بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

النقطة الثانية في كلام السيد الحكيم السبط قدس سره: أن ما ادعي في كلمات السيدين الخوئي والحكيم الجد قدس سرهما من أن مقتضى القاعدة في المقام هو الصحة ليس تاماً، بل إن مقتضى القاعدة في المقام هو البطلان، فمن استأجر شخصاً على عمل كما إذا استأجره على صوم يوم الجمعة فصام يوم السبت خطأً أو عمداً فإن مقتضى القاعدة البطلان لا الصحة.

والسر في ذلك ما أفاده قدس سره [المصباح – كتاب الإجارة ص٢٠٣] من أن مانعية تعذر منفعة الأشخاص والأعيان من ملكيتها ابتداء تقتضي مانعية ملكيتها بالإجارة، وكما يقتضي انكشاف التعذر من الأول بطلان الإجارة كذلك يقتضي طروء التعذر بطلان الإجارة من حين حصوله.

وبيان ذلك بالنقض والحل:

أما النقض: فبصورة انكشاف تعذر الأجر من الأول، فلو فرض أنه تم عقد الإجارة بين المستأجر والأجير وأتى الاجير بالعمل، لكن انكشف تعذر الأجرة للأجير، كما لو كانت الأجرة عينا شخصية يتعذر الوصول إليها، فإن المعروف هو صحة الإجارة، والعلاج أن يلجأ إلى الصلح ونحوه، فلماذا ينكشف بطلان الإجارة بانكشاف تعذر العمل من أول الأمر ولا ينكشف بطلانها بانكشاف تعذر الأجر كذلك؟

وأما الحل: فهو أن هناك فرقا بين الأجرة وبين العمل، وبيان ذلك: أن المناط في ملكية العمل – هو إمكان تحقيقه، فكما أن إمكان تحقيقه شرط في الحكم التكليفي – وهو الأمر بالعمل، حيث لا يكون الأمر بالعمل فعلياً إلا إذا كان العمل ممكن التحقيق – فكذلك هو شرط في الحكم الوضعي وهو الملكية، فإن المقوم العقلائي للملكية للعمل تحمل مسؤولية تحقيقه خارجاً لا مجرد اشتغال الذمة به كما يظهر من الكلمات من أنه متى أمكن اشتغال الذمة به فهو مملوك، بل متى أمكن أن يكون الأجير متحملاً لمسؤولية تحقيقه كان ملكاً، وأثر ذلك انتفاء الملكية مع عدم الإمكان من دون فرق بين انكشاف التعذر – أي من أول الأمر تبين أن العمل غير ممكن – أو أن التعذر طرأ نتيجة خطأ من قبل الأجير أو عمد من قبله، كما لو استؤجر على صيام يوم الجمعة فصام يوم السبت فصار صوم يوم

الجمعة متعذرا نتيجة خطأ الأجير أو عمده، فإنه لا فرق بينهما من حيث أن مقتضى القاعدة هو البطلان، لأن العمل بعد فوت وقته غير ممكن التحقيق فعلاً، وإمكان العمل شرط في تملكه كما هو شرط في الأمر به، وهذا هو الفارق بين الأجر والعمل، فإن الأجر مال لا تتقوم ملكيته بمسؤولية تحقيقه فيكفي في صحة تملكه كونه دينا في الذمة.

(وعلى ذلك يتعين البناء على بطلان الإجارة في المقام وخروج العمل عن ملك المستأجر، فلا تنشغل به ذمة الأجير، ليتعين عليه تفريغها بدفع القيمة). هذا ما ذكره كقاعدة كبروية.

فإن قلت: إن هناك فرقاً واضحاً بين عدم إمكان العمل في نفسه وبين تعذر العمل لخطأ من الأجير، فإن الأجير لو لم يكن قادراً على صوم يوم الجمعة من الاساس انكشف بطلان الإجارة، لأن العمل لم يكن مملوكاً لأنه لم يكن مقدوراً، وأما لو كان العمل مقدورا في نفسه غير أن الأجير خطأً أو عمداً لم يأت به. فالأول هو الدخيل في الملكية دون الثاني، ومقتضى ذلك أن المستأجر ملك على الأجير صوم يوم الجمعة وصار ديناً في ذمته، فإذا لم يأت به فقد فوّته على مالكه، وتفويت الملك على مالكه موجب للضمان.

وهذا ما أفاده بقوله طاب ثراه [ص٢٠٤]: (ودعوى أن الأجير لما كان هو السبب في تعذر العمل كان ضامناً له، نظير ما لو استوفى المنفعة المستأجر عليها، كما لو آجر المالك الدار سنة للسكنى فسكنها هو – أي المالك – أو شخص غير المستأجر، فإن المستوفي يكون ضامناً لمنفعة السكن للمستأجر، وكذلك الأمر في إجارة الأعمال، فإن مرجع صحة الإجارة في المقام ليس إلى ملكية العمل في ذمة الأجير بحيث تقتضي التسليم لتعذره بعد فوت وقته، بل الاجارة صحيحة لأنها تؤدي إلى استقرار آثارها، فكما تستقر الإجارة بالتسليم تستقر بأن يترتب عليها أثر الضمان، فكما كان أثرها قبل التفويت لزوم تسليمها بنفسها فكذا أثر استقرارها ضمان المنفعة على المفوّت.

قلت: إن تفويت المنفعة بنفسه من دون إتلاف ولا استيفاء ليس من أسباب الضمان، كما لو فرضنا أن شخصاً جاء وحفر خندقاً حول البستان خطأً أو عمداً، فلم يتمكن المستأجر للبستان من استيفاء من المنفعة، فليس على من قام بالحفر ضمانه لأنه لم يتلف المنفعة ولم يستوفها، غاية ما في الباب فوتها على مالكها بعمل من أعماله، ولذا لا يظن بأحد البناء على تضمين غير الأجير لو كان هو السبب في تعذر العمل، كما لو فرض أن شخصاً استأجر على حمل الأمتعة الثقيلة من مكان إلى مكان آخر فجاء شخص وحاصر المكان بسيارته وذهب، فلم يتمكن الأجير من أداء العمل نتيجة تعذره بهذا الحاجز،

فهل يظن بأحد أن يقول عليه أن يضمن ما ملكه المستأجر على ذمة الأجير لأنه هو الذي فوته على المستأجر؟ فلا يظن بأحد البناء على تضمين غير الأجير لو كان هو السبب في تعذر العمل. بخلاف ما لو حصل اتلاف للمتعلق فإنه مضمون، حيث ذهب غير واحد إلى تضمين غير البائع لو أتلف المبيع قبل قبضه، فلو باع شخص الكتاب وقبل أن يسلم الكتاب جاء شخص وأتلف الكتاب، فهنا يضمن ما حصل لأن هذا إتلاف والإتلاف موجب للضمان، بينما محل كلامنا ليس في الإتلاف ولا في الاستيفاء بل في التفويت. فإذا لم يكن أثر لهذه الإجارة كما لو استأجره على صوم يوم الجمعة فصام يوم السبت، أو استأجره على الإيصال لكربلاء ليلة النصف من شعبان فأوصله الفجر، فإنه لم يتحقق سبب للضمان، فإذا لم يكن هناك سبب للضمان فلا أثر لهذه الإجارة، وإذا لم يكن لها أثر فمقتضى القاعدة البطلان. فما في كلمات السيد الحكيم الجد قدس سره من أن الإجارة صحيحة لكن لا أثر لها مستهجن لدى المرتكزات العقلائية أن تكون الإجارة صحيحة ولا أثر لها.

ونظير ذلك يجري في منافع الأعيان أيضاً، فلو استأجر دابة أو داراً فقتل الدابة أو هدم الدار مالكهما أو غيره، فإنه في هذه الموارد يتعين بطلان الإجارة لا غير، بخلاف ما لو استوفى منفعتهما كما سبق. ومن هنا لا مخرج عما ذكرنا من بطلان الإجارة ورجوع الأجرة للمستأجر، ولعله لارتكازيته جرى الأصحاب عليه بطبعهم بنحو يظهر منهم المفروغية عنه على نحو متسالم عليه، وإلا فمن البعيد جداً خطؤهم في مثل هذه الأمور الارتكازية وإن أمكن خطأهم في الأمور التعبدية المنصوصة لخطأهم في فهم النص أو في الجمع بين النصوص، أما في الأمور الارتكازية فلا يحتمل خطأهم فاتفاقهم على بطلان الإجارة في المقام كاشف عن كون ذلك هو الكامن في المرتكز العقلائي).

ولكن يلاحظ عليه:

أولاً: منع تقوّم الملكية للعمل لدى المرتكز العقلائي بتحمل مسؤولية تحقيقه، فإن تحمل مسؤولية تحقيقه شرط في التكليف لا في الوضع، أي في ثبوت الملكية، بل يكفي في صحة الملكية للعمل كونها مقدورة حين المعاملة، وأثر كونها مقدورة حين المعاملة ملكيتها، وأثر ملكيتها أن تكون ديناً كسائر الديون، فأيّ دين يتعذر لاحقاً فلا يسقط إذا كان مقدوراً ابتداء، وإن تعذر بعد ذلك، والمفروض أن المعاملة وقعت على العمل المستأجر عليه وهو مقدور حين الإجارة فهذا كاف في صحة الإجارة ولو كان الأثر المصحح للملكية هو الضمان أو الصلح عليه، كما يمكن نقله لغير المالك بتمليكه ماله على ذمة فلان كسائر الديون.

وثانياً: أنه لا خصوصية لدى العقلاء للاستيفاء والإتلاف في ثبوت الضمان، بل الضمان للملك مناطه استناد خسارته للأجير أو الغاصب، فمتى استند خسارته للأجير أو الغاصب كان ضامناً له، سواءً كان متلفاً أو مستوفياً أو مفوتاً، أو من حال بين الأجير وبين الأداء ولو خطأً، فدعوى أنه لو فوت العمل على المستأجر غيرُ الأجير لمنعه الأجير من العمل خطأً أو عمداً لم يكن ضامناً ممنوعة، إذ لا فرق في نكتة الضمان بين صدور ذلك من الأجير أو غيره، ولذا قلنا بضمان منافع الحر الكسوب عند حبسه. كما لا فرق بين تعذر المعوض وتعذر العوض من حيث الأحكام، فإن كان متعذراً من الأول كان كاشفاً عن بطلان الإجارة، وإن طرأ التعذر عليه لمانع أو خطأ أو عمد كان مضموناً. وكأن تباني الفقهاء على البطلان بنظره كاشف عن مركوزية الحكم لدى العقلاء، وليس كذلك، فإن التباني أعم من ذلك.

والحمد لله رب العالمين